

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى

٢٠٠٣/٢٠٠٤ للسنة المالية

ياعسُم الشَّعْب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لرافق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ١٢٤٩٥٧٤ . . . جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وخمسماة وأربعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ يبلغ ٦٨٩٨١٢٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأثنى عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ . . . ١١٩٥٧٩ جنيه.

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ . . . ٥٧.٢٣٣٠٠ جنية .

(الإمامة والشيعة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٩٣٥٧٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة وتسعين وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ مبلغ ٢٩٦٢٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٥٩٧٦٢٠٠ جنيه فقط وقدره خمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً سبعمائة وأثنان وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- استهدافات استثمارية تبلغ .١٣٠.٣ جنية .

- تحويلات رأسمالية يبلغ . . . ٢٩٤٦٢ جنية.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٥٥٩٧٦٢٠٠ جنيه فقط وقدره خمسماة وتسعة وخمسون مليوناً سبعمائة وأثنان وستون ألف جنيه موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٣٠٢٦٢٠٠ جنيه منها مبلغ ١١٦١٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٩٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

مِنْ أَزْوَاجِ الْمُهَبَّةِ الْعَالِيَّةِ الْمُعَالَمَةِ لِتَحْقِيقِ الْصَّرْفِ الصَّدِيقِ الْكَبِيرِ

۱۰۷